

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من رجب ١٤٣٣هـ الموافق ١٣ من يونيو ٢٠١٢م  
برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي  
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي  
وحضور السيد / عبد الخالق عبد الرحيم أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي :**

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ "دستوري"  
بعد أن أحال مجلس تأديب المحامين الدعوى التأديبية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ (شكاوى محامين):

المرفوعة من: النيابة العامة.

**ضد :**

- ١- عبد الحميد منصور قاسم الصراف.
- ٢- أحمد عبد اللطيف الرويح.
- ٣- أحمد توفيق أحمد الرشيد.

**الوقائع**

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن  
النيابة العامة أسندت لكل من المدعي عليهم أنهم في غضون الفترة من  
٢٣/١٢/٢٠٠٨ حتى ١٩/٧/٢٠٠٩ بدائرة مخفر شرطة الصالحية محافظة العاصمة:

أولاً: أنهم حال كونهم موكلين من قبل (فهد عبد الرحمن عبد الله المطوع) أخلوا بأصول وشرف وواجبات مهنة المحاماة، وأهملوا إهمالاً جسيماً في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق، بأن قبلوا وكالة عن (شركة المدينة للتمويل والاستثمار) خصم المجني عليه سالف الذكر حال سريان وكالتهم عن الأخير، وباشروا عن الشركة المذكورة العديد من القضايا والأعمال القانونية، بما يتعارض مع مصلحة المجني عليه سالف الذكر ويضر بأمواله، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: أنهم حال كونهم موكلين من قبل المجني عليه سالف الذكر لم يؤديوا ما عهد إليهم به بموجب عقد الاتفاق المحرر بينهم بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ طبقاً لأحكام القانون، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم تأديبياً عن ارتكابهم للمخالفات التأديبية سالفه الذكر وفقاً لنص المادتين (٢٢) و(٣٥) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦.

وأثناء نظر الدعوى أمام مجلس تأديب المحامين، ادعى السيد (فهد عبد الرحمن عبد الله المطوع) مدنياً قبل المدعى عليهم طالباً التعويض، وقدم الحاضر عن المدعى عليه الأول مذكرة بدفاعه ضمنها الدفع بعدم دستورية المادتين (٣٦) و(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، وذلك على سند من القول بأن المادة (١٦٧) من الدستور حددت اختصاص النيابة العامة على سبيل الحصر، وليس من بينها سلطة رفع الدعوى التأديبية، وإذ أعطت المادة (٣٦) المطعون فيها للنيابة العامة هذه السلطة بالنسبة للمحامين تكون قد خالفت الدستور، كما أن المواد (٥٣) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) من الدستور ناطت بالمحاكم ولاية الفصل في المنازعات، وإذ عهدت المادة (٣٧) المطعون فيها الفصل في المنازعات التأديبية لمجلس تأديب المحامين وليس للمحاكم، فإن هذه المادة تكون قد أخلت بحق التقاضي، كما أدخلت محامين في تشكيل مجلس التأديب، بما قد ينطوي عليه ذلك من وجود شبهة تعارض المصالح والمنافسة المهنية بين المحامي المحال لمجلس التأديب وبين زميله المعين

عضواً بمجلس التأديب، وهو ما يثير شبهة الإخلال بضمانات الحيادة والتجرد في تشكيل هذا المجلس بالمخالفة للدستور. وبجلسة ٢٧/٩/٢٠١٠ قرر مجلس التأديب وقبل الفصل في موضوع الدعوى التأديبية بوقفها، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية هاتين المادتين.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ "دستوري".

وقد نظرت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن المدعى عليها الأول والثالث حافظة مستندات وثلاث مذكرات بدفاعهما صمما فيها على الحكم بعدم دستورية النصين المشار إليهما، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرتين بدفاع الحكومة طلبت فيهما الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها، كما قدم الحاضر عن السيد (فهد عبد الرحمن عبد الله المطوع) المدعي بالحق المدني مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، إذ لا يتسنى وصف مجلس التأديب بأنه يدخل في مدلول (المحاكم) التي عناها المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية بحيث لا يكون مقبولاً من ذلك المجلس إحالة المسألة الدستورية إلى هذه المحكمة.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أن (المادة الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية قاطعة في دلالتها على أن النصوص التشريعية التي يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هي تلك التي

تُطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريته يبيده خصم أثناء نظر قضية من القضايا أمام المحاكم، وتقدر محكمة الموضوع جديته، أو تلك النصوص التي تحيلها المحاكم من تلقاء نفسها وترى فيها وجود شبهة مخالفتها للدستور إلى المحكمة الدستورية لتستوثق بنفسها عن مدى صحتها، وإذا كان الأمر كذلك، وكان لفظ المحاكم الذي ورد النص عليه في المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة لا ينصرف إلا إلى المحاكم بالمعنى الضيق، وكان مجلس تأديب المحامين لا يدخل في مدلول المحاكم التي عنها المشرع في هذا النص، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

## فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

